التمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضي دين المرتهن ولا يكون رهنا ويجعل البيع
رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب
شي وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان المالو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها
باذن المرتهن ينبغي ان تبقي رهنا ولا يبطل الرهن فيما بقي قنيه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب
غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل
الدين لكن ملكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من
راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان
الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة
في الرهن تصح ونعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق
باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما
فان رهن نسخ الشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه علي انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها
مسئلة مستقلة لا فرع للاولي فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل
من العبدين الف فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن في الاخر امين حتي يجعله مكان
الاول بالثاني برد الاول الي الراهن لم يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه
فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او
شري المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه علي شي لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه
بدينه علي اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الي من ادي في صورة
ايفا راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلاك الرهن بالدين لانه في معني الابرا
بطريق الادا هدايه ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا
فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة
المذكورة كذلك به ايضا لو تصادقا علي ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين
لتصادقهما علي قيامه فتكون المطالبة به باقيه بخلاف الابرا فانه تسقط الدين اصلا كل حكم
عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العماديه قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن
الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد
من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا ولو فاذا هلك هلك بغير شي بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو
مات ولو غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررنا في العادية معزيا

للوهبانيه وفي معاياتها: واي رهين لا يرام انفكاكه * ومجنيه لو مات بالموت يشطر
هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينه والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم
لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس
واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتيه من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث
خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي والاول عمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع
من جسده باله تفرق الاجزا مثل سلاح او مثقل لو من حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر
وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف علي محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتي لو
وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا كا في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية
كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهي وفي المجتبي واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين
المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهي فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه
قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجرا كلمة
الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو
بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معني العبادة
فلا يناط بها قلت لكن في الخانيه لو قتل مملوكه او ولد المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة
والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب كبير من
عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة علي العاقلة يجي تفسير ذلك لا القود
لشبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما
دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا
وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو
مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمي غرضا فاصابه
ثم رجع عنه او تجاوز عنه الي ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد
يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم
فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف الي
اخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق
الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانيه

وقاصد شخص ان اصاب خلافه ... فذا خطا والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ... فيقتص ان ابقي دما منه يقطر

Copyright © King Saud University